جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم السبت ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ الموافق (١٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)	السنة
٢٢٤		١٩٨ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الطيران المدنى : قراران رقما ١١٠٣ و١١٠٤ لسنة ٢٠٢٤ ٣-٦

محافظة الشرقية : قرار رقم ٣٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٨

محافظة الغربية : قرار رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٤ ..... ١١

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار توفيق أوضاع مؤسسة ١٢

وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى : قرار قيد جمعية ١٤

محافظة الغربية
مديرية التضامن الاجتماعى : قرارات قيد جمعيتين ومؤسسة ١٦-٢٠

مديرية التضامن الاجتماعى بأسيوط : ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية ٢٢

وزارة التموين والتجارة الداخلية
الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية : عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى لجمعية ٢٧

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ٣٠

: إعلانات فقد ٣٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٤

الصادر في ٢٠٢٤/٩/١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى

الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدنى الموقعة فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد أنشطة الطيران المدنى التى يجوز للشركات أو المنشآت ممارستها وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدنى رقم (٨٧٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٢٣١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (٧) من المادة (١٢٢ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني والصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ليُصبح النص كالآتي :

٧ – يجب ألا يتجاوز عمر أى طائرة مستخدمة في أنشطة النقل الجوى عند تسجيلها بالسجل المصرى للطائرات عن عشرة أعوام من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات التى يساوى وزنها عند الإقلاع (٥٧٠٠) كيلو جرام أو يقل عن ذلك ، وخمسة وعشرين عامًا من تاريخ الإنتاج بالنسبة لطائرات الركاب والبضائع التي يزيد وزنها عند الإقلاع على (٥٧٠٠) كيلو جرام .

ويجوز لرئيس سلطة الطيران المدنى استثناء بعض الطائرات وذلك بزيادة الحد الأقصى لعمر الطائرة لمدة عام آخر بما لا يؤثر على مستوى السلامة ، وذلك بالنسبة للشركات أو المنشآت القائمة أو التي يتم إنشاؤها .

وبالنسبة للطائرات الهليكوبتر يجب ألا يتجاوز عمرها ١٥ عامًا من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات التى يساوى وزنها عند الإقلاع (٣١٧٥) كيلو جرام أو يقل عن ذلك ، وعشرين عامًا من تاريخ الإنتاج بالنسبة للطائرات التي يزيد وزنها عند الإقلاع على (٣١٧٥) كيلو جرام .

ويجوز لوزير الطيران المدنى استثناء أى طائرة هليكوبتر من شرط العمر للاعتبارات التي يقدرها ، وبما لا يتعارض مع شرط إصدار شهادة الصلاحية لها .

وتستثنى شركات الطيران المصرية القائمة بالفعل المرخص لها بممارسة أنشطة النقل الجوى من شرط عمر الطائرة بعاليه ، وذلك بالنسبة للطائرات المسجلة بالفعل في السجل المصرى للطائرات ، كما تستثنى الطائرات المصرية التى تم تأجيرها لأجنبي إذا تجاوزت العمر المقرر لتسجيلها في السجل المصرى أثناء فترة الإيجار وانتهى عقد إيجارها وذلك بعد التأكيد من سلامتها .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠٢٤

الصادر في ٢٠٢٤/٩/١٢

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الطيران المدنى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات والحقوق والتصرفات التي ترد عليها ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس سلطة الطيران المدنى رقم (٨٧٧٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٢٣١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

"يُضاف فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة من قرار وزير الطيران المدنى رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات تسجيل الطائرات والحقوق والتصرفات التى ترد عليها ليُصبح النص كالآتي :

"ويجورز بقرار من وزير الطيران المدنى ولاعتبارات يقدرها ، وبناءً على عرض رئيس سلطة الطيران المدنى استثناء بعض الطائرات المستأجرة من التسجيل

على أن يكون ذلك لفترة أو لفترات محددة يتضمنها القرار الصادر بالاستثناء وبما لا يُخالف الأعمار المحددة للطائرات الواردة فى اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدنى الصادرة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١ لسنة ١٩٨٩" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

دكتور/ سامح الحفنى

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٣٩٨ لسنة ٢٠٢٤

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلي مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المحررة في ٢٠٢٤/٥/١٦ بشأن الموافقة علي تغيير الاستخدام لمبني ملك كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس ببندر ههيا من مبنى سكنى إلى خدمى والمؤشر عليها ؛

وعلي كتاب إدارة الأمن الوطني بالشرقية المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢٤ بالموافقة علي أن تتم الأعمال تحت إشراف الإدارة الهندسية المختصة ؛

وعلي كتاب المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية رقم (٦٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٥ والمتضمن بأن الموقع المشار إليه سكني ويقع بالمخطط الاستراتيجي العام لمدينة ههيا ضمن منطقة (تطوير وارتقاء عمراني) وأنه ولما كانت مناطق الاستعمالات السكنية الموضحة بالمخطط الاستراتيجي العام تشمل إلى جانب الاستعمال السكني الاستعمالات المرتبطة بتوفير الاحتياجات اليومية للسكان من خدمات وغيرها من الأنشطة التي لا تتعارض مع الاستعمال السكني وأن الهيئة يهمها التنويه إلي أن الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين تعد من المستلزمات المكملة للنشاط السكني وجزءًا لا يتجزأ عنه ويتم تحديدها بدقة من خلال ما يتم إعداده من مخططات تفصيلية وبما لا يخل بمضمون المخططات الاستراتيجية العامة أو يتعارض مع ما صدر بموجبها من اشتراطات تخطيطية وبنائية ولما كانت مسئولية إعداد واعتماد وتعديل المخططات

التفصيلية تقع على عاتق الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بكل محافظة وذلك في ضوء اختصاصاتها المنصوص عليها بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن التخطيط التفصيلي فإن الأمر لا يستدعي الرجوع للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية في تغيير استخدام قطعة الأرض ويمكن للإدارة المحلية المختصة اتخاذ ما تراه مناسبًا من خلال ما تقوم به من إعداد أو تعديل المخططات التفصيلية ؛

وعلي كتابي رئاسة مركز ومدينة ههيا رقمى (٤٠٨) في ٢٠٢٤/٦/٢٢ و(١٠٦٢) في ٢٠٢٤/٧/٣٠ والمتضمن بأنه تم تشكيل لجنة لتقدير مقابل تغيير الاستخدام للمبنى البالغ مساحته ٨٤ مترًا بقيمة ٣٣٦٠٠ جنيه ؛

وعلي كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني بالمحافظة رقم (٣٢٨) في ٢٠٢٤/١/١٥ والمتضمن الموافقة علي السير في إجراءات تغيير استخدام الأرض محل الطلب وفقًا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلي كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٣٩١) في ٢٠٢٤/٦/٢٦ والمتضمن أنه تم سداد مقابل تغيير الاستخدام ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - ووفق علي تغيير الاستخدام لمبني ملك كنيسة الشهيد العظيم مار جرجس البالغ مساحته ٨٤ مترًا داخل سور الكنيسة بمدينة ههيا والحاصل علي ترخيص هدم رقم (٩٦٩٢٠٢٢٠٠٠٤٣) من سكنى إلى خدمات للكنيسة وذلك طبقًا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها مع إلزامهم بالآتى :

١- الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص .

٢- الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقًا الكود المصرى للجراجات ٢٠٠٧

٣- الالتزام بتحمل أية مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعـديل دون أدنـى مسئولية على محافظة الشرقية .

٤- الالتزام بأنه لا يتم التعديل مرة أخرى إلا بعد العرض علـى إدارة التخطـيط والتنمية العمرانية لسداد مقابل تغيير الاستخدام .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/٢١

محافظ الشرقية

مهندس/ حازم الأشمونى

محافظة الغربية

قرار رقم ٩٦٠ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار محافظة الغربية رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بقبول تبرع بقطعة الأرض لإنشاء مدرسة تعليم ابتدائي عليها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ ومرفقاتها بشأن طلب المواطن/ محمد حسن مناع – المفوض عن هيئة الأبنية التعليمية بالغربية لتعديل المخطط التفصيلي للمنطقة ٢١ وذلك بتغيير استخدام قطعة الأرض من سكني مقترح إلي خدمات تعليمية ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٣١ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - الموافقة على تغيير المخطط التفصيلي للمنطقة ٢١ وذلك لتغيير استخدام قطعة الأرض المشار إليها بحى ثانٍ المحلة الكبرى من سكني مقترح إلى خدمات تعليمية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أشرف الجندى

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١

لمؤسسة الحياة للتنمية

المقيدة برقم (٥٣٥٧)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر قرار المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١/١ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة الواردة من إدارة العجوزة الاجتماعية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/١٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الحياة للتنمية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٣٥٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٦/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١١٠٨٨١٠٤٢٥) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٣ شارع ٢٦ يوليو – المهندسين .

مجالات عمل المؤسسة :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- الخدمات التعليمية .

٥- رعاية الأسرة .

٦- التنمية الاقتصادية .

٧- حماية المستهلك .

نطاق عمل المؤسسة : علي مستوي الجمهورية .

عدد المؤسسين : (٧) أعضاء .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للمؤسسة (لمؤسسة لؤي شبرية المقيدة برقم ٦٧٢٦ – محافظة الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح

قرار قيد

جمعية أنصار الرحمن بالنظام

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية أنصار الرحمن بالنظام طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي برقم (٢١٠٧١٠٣٥٥١٩٢٣٣) .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- التنمية الاقتصادية .

٤- حقوق الإنسان .

٥- رعاية الطفولة والأمومة .

٦- الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- تنظيم الأسرة .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- أصحاب المعاشات .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي لـ (الجمعية المصرية للسياحة والتنمية والاستثمار المقيدة برقم ٣٦١٠ محافظة الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الشرقية

(إمضـــاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضـــاء)

محافظه الغربية - مديريه التضامن الاجتماعي

إداره الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

جمعيه أبناء شبراتنا الخيرية – بسيون – محافظه الغربية

تحت رقم (٢٣٥٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنه ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديريه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٢ بشأن إجراءات قيد جمعية أبناء شبراتنا الخيرية – بسيون – محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـــــرر :

(**مادة أولى**)

قيد جمعية أبناء شبراتنا الخيرية – بسيون – محافظة الغربية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : شبراتنا – بسيون – غربية .

ميادين العمل :

١- الخدمات الصحية .

٢- مساعدات اجتماعية .

٣- رعاية الطفولة والأمومة .

٤- رعاية الأسرة .

٥- تنميه اقتصاديه .

٦- التنظيم والإدارة .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى في ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : إلى صندوق دعم المشروعات والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ فايزة زايد

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد

مؤسسة المنعم للتنمية المجتمعية – المحلة ثانٍ – محافظة الغربية

تحت رقم (٢٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧ بشأن إجراءات قيد مؤسسة المنعم للتنمية المجتمعية – المحلة ثانٍ – محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـــــرر :

(**مادة أولى**)

قيد مؤسسة المنعم للتنمية المجتمعية – المحلة ثانٍ – محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : شارع الإنتاج – السبع بنات – ثانٍ المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١- تنمية المجتمعات المحلية .

٢- الفئات الخاصة والمعاقين .

٣- خدمات تعليمية .

٤- مساعدات اجتماعية .

٥- حماية البيئة .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

٧- الخدمات الصحية .

٨- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٩- التنمية الاقتصادية .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

محافظة الغربية - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات – قسم التسجيل

قرار قيد

جمعية عطاء بلا حدود الخيرية – ثان المحلة – محافظة الغربية

تحت رقم (٢٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٨ بشأن إجراءات قيد جمعية عطاء بلا حدود الخيرية – ثان المحلة – محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـــــرر :

(**مادة أولى**)

قيد جمعية عطاء بلا حدود الخيرية – ثانٍ المحلة – محافظة الغربية طبقًا لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات .

عنوان المقر : ٣٧ شارع أحمد الحسينى – عزبة البهلوان – ثان المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- أصحاب المعاشات .

٣- الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- خدمات تعليمية .

٥- رعاية الشيخوخة .

٦- حماية البيئة .

٧- رعاية الطفولة والأمومة .

٨- الخدمات الصحية .

٩ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

١٠- رعاية الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيه من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية الروضة الخيرية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم

مديرية التضامن الاجتماعي بأسيوط

إدارة التعاونيات

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير

بالقوصية – محافظة أسيوط

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٤/٨/٢١ قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية تعديل المواد (٢ ، ٤ ، ١٧ ، ٣٤ ، ٥٠) من عقد التأسيس والنظام الداخلى على النحو التالي :

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
٢	**مادة ٢** – مقر الجمعية مركز ومدينة القوصية ونطاق عملها محافظة أسيوط .	**مادة ٢** – مقر الجمعية مركز ومدينة القوصية ومحافظة أسيوط ومقر عملها محافظة أسيوط وللجمعية مباشرة نشاطها خارج منطقة عملها بترخيص خاص من الاتحاد التعاوني الإنتاجي .
٣	**مادة ٤** – الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وفقًا للأغراض التالية : ١- تهيئة فرص العمل للأعضاء . ٢- توزيع العمل على الأعضاء بما يكفل عدالة التوفير وتكافؤ الفرص . ٣- تطوير وسائل الخدمة بما يحقق الأداء الأفضل . ٤- تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل ونشر المعلومات الفنية والثقافية بين الأعضاء . ٥- القيام بأعمال الإقراض والاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض . ٦- الصيانة السنوية للمدارس والمباني الحكومية والخاصة عمومًا.	**مادة ٤** – الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وفقًا للأغراض التالية : ١- تهيئة فرص العمل للأعضاء . ٢- توزيع العمل على الأعضاء بما يكفل عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص . ٣- القيام بأعمال الإقراض والاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض . ٤- توفير احتياجات الأعضاء من مواد البناء والتشييد . ٥- جميع أعمال الخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير وجميع أعمال المقاولات والتوريدات . ٦- الدخول في المناقصات والممارسات المحدودة والعامة والخاصة وكذلك أعمال التوريدات بجميع أنواعها الخاصة بالمقاولات للإنشاء والتعمير.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	٧- توفير احتياجات الأعضاء من مواد البناء والتشييد . ٨- جميع أعمال الخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير. ٩- الدخول في المناقصات والممارسات المحدودة والعامة والخاصة. ١٠- شراء وتملك الأراضي وتقسيمها وتسويتها وإقامة وحدات سكنية وإدارية عليها بغرض التمليك أو الإيجار لأعضاء الجمعية أو للغير للمساهمة في توفير فرص عمل إضافية لأعضاء الجمعية والعاملين بها لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.	٧- شراء وتملك الأراضي وتقسيمها وتسويتها وإقامة وحدات سكنية وإدارية عليها بغرض التمليك أو الإيجار لأعضاء الجمعية أو للغير للمساهمة في توفير فرص عمل إضافية لأعضاء الجمعية والعاملين بها لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. ٨- استيراد وتصدير كافة المعدات والآلات والمواد الخام المتعلقة بالإنشاء والتعمير والمقاولات.
(٤)	(مادة ١٧) تزول صفة العضوية في الحالات الآتية : ١- إذا فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في الحالات السابقة. ٢- وفاة العضو . ٣- إذا التحق بجمعية تعاونية تؤدى نفس العمل الذي تؤديه الجمعية التي هو عضو فيها. ٤- تنازل العضو عن جميع أسهمه لعضو آخر . ٥- انسحاب العضو. ٦- فصل العضو ويفصل العضو في الحالات الآتية : ١- إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررًا جسيمًا ماديًا أو أدبيًا. ٢- إذا أخل بواجباته كعضو الجمعية. ٣- إذا لم يسدد ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية في الأجل الذي يحدد له.	(مادة ١٧) تزول صفة العضوية في الحالات الآتية : ١- إذا فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في الحالات السابقة. ٢- وفاة العضو. ٣- إذا التحق بجمعية تعاونية إنتاجية أخرى تؤدى نفس العمل الذي تؤديه الجمعية. ٤- إذا لم يزاول العضو نشاطًا داخل الجمعية أو من خلالها لأكثر من عام أو عدم حضوره لجمعيتين عموميتين متتاليتين. ٥- انسحاب العضو أو تنازله عن جميع أسهمه لعضو آخر. ٦- فصل العضو. ويفصل العضو في الحالات الآتية : ١- إذا أتى عملاً من شأنه أن يلحق بالجمعية ضررًا جسيمًا ماديًا أو أدبيًا. ٢- إذا أخل بواجباته كعضو الجمعية. ٣- إذا لم يسدد ما عليه من ديون مستحقة الأداء للجمعية في الأجل الذي يحدد له.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	وتزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة في البنود من ١:٥ من الفقرة الأولى من المادة (٥) وبقرار من الجمعية العمومية في حالة فصل العضو.	وتزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالات المبينة في البنود من ١:٥ من الفقرة الأولى من المادة (٥) وبقرار من الجمعية العمومية في حالة فصل العضو.
(٥)	(مادة ٣٤) : يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التي قضاها العضو في المجلس خلال السنة المالية على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافي الربح لحد أقصى ١٦٠٠ ج للعضو الواحد ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة في الحالات الآتية: ١- إذا لم يحضر نصف جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول. ٢- إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التى تنعقد خلال السنة. ٣- إذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية. ٤- ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ج عن كل جلسة على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ٢٠ جلسة في السنة.	(مادة ٣٤) : يجوز منح كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة بقرار من الجمعية العمومية على أساس مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم عنها التوزيع ومدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة والمدة التى قضاها العضو في المجلس خلال السنة المالية على ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافي الربح بحد أقصى ٥٠٠٠ج للعضو الواحد ويحرم عضو مجلس الإدارة من المكافأة المذكورة فى الحالات الآتية : ١- إذا لم يحضر نصف جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بعذر مقبول. ٢- إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية التى تنعقد خلال السنة. ٣- إذا انقضت أو زالت أو أسقطت عنه عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية. ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ١٠٠ج عن كل جلسة على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ٢٠ جلسة في السنة.

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(٦)	(مادة ٥٠): بند ٦ : (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية يراعي في توزيعها مدى مساهمتهم في زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز ١٥٠٠ ج.	(مادة ٥٠): بند ٦ : (٥٪) بحد أقصى حصة العاملين في الجمعية يراعي في توزيعها مدى مساهمتهم في زيادة الإنتاج وتحسين الأداء وبما لا يجاوز ٥٠٠٠ج خمسة آلاف جنيه أو أربع شهور من المرتب الأساسى أيهما أقل .

وكيل الوزارة

(**إمضـــاء**)

بيان بالمواد المراد تعديلها بعقد التأسيس المعروضة علي الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ

م	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(١)	(مادة ٦) : الغرض من هذه الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وتحقيقًا لهذا الغرض تقوم بالأعمال التالية: ١- تهيئة فرص العمل للأعضاء. ٢- توزيع العمل على الأعضاء بما يكفل عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص بين جميع الأعضاء. ٣- تطوير وسائل الخدمة بما يحقق الأداء الأفضل. ٤- تقديم الإرشادات الفنية المؤدية لتحسين أسلوب العمل ونشر المعلومات الفنية والثقافية بين الأعضاء. ٥- القيام بأعمال الإقراض والاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض.	(مادة ٦) : الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وفقًا للأغراض التالية: ١- تهيئة فرص العمل للأعضاء. ٢- توزيع العمل على الأعضاء بما يكفل عدالة التوزيع وتكافؤ الفرص بين جميع الأعضاء. ٣- القيام بأعمال الإقراض والاقتراض وقبول الودائع لتنفيذ هذه الأغراض. ٤- الصيانة السنوية للمدارس والمباني الحكومية والخاصة عمومًا. ٥- توفير احتياجات الأعضاء من مواد البناء والتشييد. ٦- جميع أعمال الخدمات المعمارية للإنشاء والتعمير وجميع أعمال المقاولات والتوريدات. ٧- الدخول في المناقصات والممارسات المحدودة والعامة والخاصة وكذلك أعمال التوريدات بجميع أنواعها الخاصة بالمقاولات للإنشاء والتعمير. ٨- شراء وتملك الأراضي وتقسيمها وتسويتها وإقامة وحدات سكنية وإدارية عليها بغرض التمليك أو الإيجار لأعضاء الجمعية أو للغير للمساهمة في توفير فرص عمل إضافية لأعضاء الجمعية والعاملين بها لمواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية. ٩- استيراد وتصدير كافة المعدات والآلات والمواد الخام المتعلقة بالإنشاء والتعمير والمقاولات.

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها بأن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية (فئوية) وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١- قبول الودائع .. بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢- تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة رقم (٢٩) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقًا لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد من (٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد من (٤٥/٣٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وكذلك المواد من (٤٨/٣٨) من النظام الداخلى .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٩/١٠

مدير عام الإدارة العامة

لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص البيانات الأساسية الخاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	المحافظة	رأس المال	اسم البنك	رقم الإيصال	تاريخه	رقم التسجيل	تاريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء - محافظة الإسماعيلية	فئوية	مقر شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء - المبنى الإدارى القديم الدور الأرضى غرفة (٧)	ديوان عام الشركة القديم	٢٢٠ عضواً	الإسماعيلية	٢٢٠٠٠ اثنان وعشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير	بنك الإسكندرية فرع الشيخ زايد الإسماعيلية	بدون	٢٠٢٤/٢/٢٩	١١٤٤١	٢٠٢٤/٩/١٠

تحريرًا فى ٢٠٢٤/٩/١٠

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالغربية

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق المزدوج طنطا / السنطة / زفتى بطول ٢١ كم فى نطاق محافظة الغربية مشروع رقم ٣٩١ طرق بعدد نواحى (السنطة – مسهلة – البذنجانية – بلوس الهوى) .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/١٠/١٥ إلى ٢٠٢٤/١١/١٤

وذلك فى الأماكن الآتية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – الإدارة العامة للمساحة بالغربية – تقاطع شارع الفاتح مع شارع كفر عصام – أول طنطا .

٣ – مقر الوحدة المحلية بناحية السنطة – مركز السنطة – غربية .

٤ – مقر الوحدة المحلية بناحية الجعفرية – مركز السنطة – غربية .

٥ – مقر الوحدة المحلية بناحية كفر كلا الباب – مركز السنطة – غربية .

٦ – مقر الوحدة المحلية بناحية مسهلة – مركز السنطة – غربية .

٧– مقر مركز شرطة السنطة– مركز السنطة – غربية .

٨– مقر عمدية قرية البذنجانية– مركز السنطة – غربية .

٩- مقر عمدية قرية مسهلة- مركز السنطة – غربية .

١٠- مقر عمدية قرية بلوس الهوى- مركز زفتى – غربية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

وزارة الموارد المائية والرى

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالإسكندرية

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ بتقدير صفة النفع العام لمشروع إنشاء القوس الغربى من محور اللواء/ عمر سليمان مشروع رقم ٤٧٧ طرق .

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وعلى القرار بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للمبانى والأشجار وتالف الزراعات اللازمة للمشروع لمدة شهر فى المدة من ٢٠٢٤/١٠/٢٢ إلى ٢٠٢٤/١١/٢١ وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالإسكندرية – ٧ شارع عبد الحميد بدوى – الأزاريطة – الإسكندرية .

٣– مقر قسم شرطة العامرية – محافظة الإسكندرية .

٤– مقر حى العامرية ثان – محافظة الإسكندرية .

٥– على واجهة العقار محل نزع الملكية .

ولذوى الشأن والملاك وأصحاب الحقوق الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف طبقًا للمادة الثامنة من القانون .

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعــلانات فقد

مصلحة الجمارك - الإدارة العامة لجمارك الصادرات والواردات - لجنة ٦ أكتوبر

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٧٤٠٣) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

الإدارة الصحية بأجا - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٧٥٦٢) الخاص بوحدة طب البساتين ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤
٢٥٢٦٨ / ٢٠٢٤ – ٢٠٢٤/١٠/١٢ – ٥٦٩